

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أصحابه بموضعه يبعد من الصفوف فإن كانت في الصفوف فرجا فليسدها وفي الصحيح ومن وصل صفا وصله \square ومن قطع صفا قطعه \square و \square ترالى أعلم قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد \square وإن شك في الإدراك ألغاه ش يريد ويسجد بعد السلام ذكره في التوضيح عن ابن رشد وكذا ابن عرفة والشرح في شروحه و \square تعالى أعلم فرع قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ولو تحقق أن إدراكه بعد رفع رأسه لم يعتد بتلك الركعة اتفاقا قالوا ولا يرفع رأسه بل يهوي لسجوده منه بعد إمامه فإن رفع فحكى الزهري في شرح قواعد عياض عن ابن القاسم الجزيري صاحب لوثائق أنه حكى البطلان وعزاه لمالك وسواء أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها ووقفت عليه أيضا في جزء ألف الجزيري المذكور في العبادات كذلك ونقله الشيخ أبو بكر محمد بن الفخار الخزامي في شرح الطليطلي عن نص كتاب التدريب ونقل ذلك شيخنا أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي في شرحه لابن الحاجب وذكرها أيضا خليل في التوضيح ولم يحمر نقله فانظره انتهى وذكر الشيخ زروق هذا الفرع أيضا في شرح الرسالة وقال في أوله فإن فعل ورفع معه عمدا أو جهلا بطلت صلاته أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها ذكر ذلك الشيخ أبو بكر بن محمد بن الفخار الخزامي في شرح لطليطلي له وقال نص عليه صاحب كتاب التدريب قلت وذكره الجزيري صاحب الوثائق في جزء له في العبادات وقد أوقفنا عليه الأخ في \square تعالى أبو عمران موسى بن علي الأغطاوي المعروف بابن القعدة أحد المدرسين بجامع القرويين بفاس ونقل ذلك الزهري في شرحه على قواعد عياض وذكر هذه المسألة في التوضيح ولم يحمر نقلها انتهى وقال في التوضيح قال ابن عبد السلام الحق أنه يرفع موافقة للإمام وإن كان بعض أشياخي يقول يبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود فيخر من الركوع ولا يرفع قال لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة فلو فعل ذلك كان قاضيا في حكم إمامه وهذا كما تراه ضعيف لاسيما على مخالفة الإمام وإنما يكون قاضيا لو كان رافعا من ركوع صحيح وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود انتهى كلامه في التوضيح وهو حسن قوي و \square تعالى أعلم وقد وقفت على المسألة في كتاب التدريب لكن كلام الشيخ زروق أن صاحب كتاب التدريب غير صاحب الوثائق وأن ابن الفخار نقلها عن الثاني وقد نقل الهواري المسألة عن كتاب التدريب عن الجزيري وقال في آخره ونقله عن ابن الفخار في تقييده على الرسالة ثم قال الهواري ولم أر ذلك لغيره ولا اطلعت على نص في المسألة لسواه وفيما قاله عندي نظر لأن ثبوته على حالته مخالفة على الإمام وكون رفعه معه زيادة مستغنى عنها غير مسلم لأنه لما أحرم خلفه وركع راجيا إدراكه فانكشف خلافه لزمه متابعتة في السجود والجلوس وإن لم يعتد بذلك انتهى

بلفظه ص وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزاء ش ذكر رحمه ا □
تعالى ثلاث صور الأولى إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام عند ركوعه ثم كبر للركوع ونوى أي
عند الركوع بتكبيره للركوع العقد أي الإحرام أجزاءه وهو كذلك صرح به في المدونة فإن كان
أوقع التكبيرة في حال القيام فلا إشكال في إجرائها وصحت الصلاة وإن كبر في حال الانحطاط
فاختلف في إجرائها وقيل يجزئه قال ابن ناجي وعلى ذلك حمل المدونة كثير من الشيوخ
كالباقي وقال ابن المواز لا يجزئه حتى يكبر قائما وهو تأويل عبد الحق وابن يونس وابن
رشد انتهى ولعل المصنف اكتفى عن ذكر هذا الخلاف بقوله أول فرائض الصلاة وقيام لها إلا
المسبوق فتأويلان قال في التوضيح عن ابن عطاء ا □ وأما إن لم يكبر إلا وهو راع ولم يحصل
شيء من التكبير في حال